

الوسيط في المذهب

ثم إن لم نوجب عصر الثوب طهر بالافاضة وإلا فنضوب الماء في الأرض كالعصر في الثوب فيطهر قبل الجفاف .

وللشافعي رضي الله عنه قول قديم في أن الأرض إذا جفت عن البول بالشمس عادت طاهرة ولا تفرغ على هذا القول فعلى هذا الآجر الذي عجن بماء نجس فإنه طاهر على القديم لأن تأثير النار أكد من تأثير الشمس .

وعلى الجديد لو نقع في الماء لم يطهر باطنه بخلاف اللبن فإنه يطهر إذا يصب الماء فيه ولكن إذا أفيض الماء على الآجر قال القفال يطهر ظاهره